



## **أمر عدد 1152 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي يتعلق بتنقيح الامر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن:**

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والمنقح والمتمم  
بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في  
2 أبريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير  
الحكومية بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير  
الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإلحاق هيكل وزارة الوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية  
لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة  
مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن،  
كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،



وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله  
وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول:** - يضاف إلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب  
العلاقات مع المواطن المشار إليه أعلاه الفصلان 3 (مكرر) و3(ثالثا) الآتي نصهما:

**الفصل 3 (مكرر):** - تتولى مكاتب العلاقات مع المواطن بالوزارات التي لها علاقة شراكة وتعاون وتفاعل  
مع الجمعيات تمتين الصلة مع هذه الجمعيات وذلك ل:

توفير التأطير الأفضل لبرامجها دون التدخل في سير أعمالها.

تشريكها في مسيرة القطاع الذي تنشط فيه.

ودعمها وفقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

**الفصل 3 (ثالثا):** - لا تنتظر مكاتب العلاقات مع المواطن في العرائض المتعلقة ب:

القضايا المنشورة لدى العدالة.

النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية والتي تطرأ بين الإدارة وأعاونها.

مطالب الإعانات العينية والنقدية.

مطالب الشغل.

**الفصل 2:** - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في: 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي